منزلة الكثير مما يشعر بفضل قوة ما فيما يتولاه وكما لا يكون
لما يتهم ينوع منه وتوقانه بما صدر منه عند المبرد وغيره
ان المراد بالغيا تشبيه الفعل مبالغة وتاكيدا اي الق الق
قودت الى تشبيه الفاعل اختصارا انتهى اقول وتحقيقه
ان مبني التثنية كان على اختصار التكرير ولزم من تكرير
الفعل لقصد التاكيد تكرر فاعله تقديرا اذ لا يغني عنه
ثني الفاعل لتنزيل المكرر منزلة عديده لما بينهما من المشابهة
في الصورة التعددية فاتضحت فيه جهة العلاقة وان خفيت على
بعض فقال انه مشكل جدا لانه اذا كان مجازا فما اي انواعه
وما علاقته والاقرب انه لا وجه له انتهى قال في الاتقان
ومنه كل فعل نسب الى شيئين وهو لاحدهما فقط نحو يخرج
منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرج من احدهما وهو الملح
العذب اه وقال المولى ابو السعود انهما اذا التقيا وصارا كا
الواحد ساغ ان يقال يخرجان منهما كما يقال يخرجان
من البحر مع انهما لا يخرجان من جميع البحر ولكن من بعضه اه
اقول وحاصله ان المراد مخرجه من مجموعهما الصادق بالبعض
الذي هو محل استراح مائهما واذا قيد لا الى طلاق البحرين

علي

على محل الاستراح فلك ان تعتبره من مجاز الكون بعضا عن
ابن حيوان منه قوله تعالى ءانت قلت للناس اتخذوني
وامي الهين انما المتخذ الها عيسى دون مريم اه قال مولانا
الجد الاكبر قدس سره انهم لما لم تلد بشرا وانما ولدت الها
لزمهم ان يقولوا انه من حيث البعضية بالالهية منه ولدته فصاروا
بمثابة من قاله اه فلك ان تعتبره من مجاز الاول ايضا ومنه
قوله صلى الله عليه وسلم لمالك ابن الحويرث ورفيقه ثم ليؤمكما
اكبركما اي ليؤم اكبركما الاخر لكن لما كان الاكبر منهما غير معين
نزل منزلة ثالث فوجه الخطاب اليهما والمراد احدهما ومما يندرج
فيه ايضا المثنى منه على ما يخفى عليه الاكثرون انه مجاز في الباقي
بعد الاستثناء والا لا فضاء الكلام واخرجا العرض في نحو
له علي عشرة الا واحدا مستعملة في التسعة والا واحدا قرينة
بين ارادة الجزء باسم الكل وما اورد عليه من انه اذا اريد بالعشرة
بعضها لا يتحقق الاخراج في الاستثناء مع اتفاق ائمة العربية
على ان ما بعد الا مخرج من حكم الصدر اجاب عنه في المفتاح
بان دخول الواحد مثلا في حكم العشرة ليس بقدر الاثبات قبل المتكلم
جسب ارادته والانا قض اخر كلامه اوله بل من قبل السامع لتناول

Copyright © King Saud University